

(٣٤)

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٥م

موظف - إجازة خاصة - مناصب استحقاقها .

قرر المشرع للموظف الذي يختار ممثلاً للسلطنة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة أم خارجها ، أو في الاحتفالات الرسمية الحق في إجازة خاصة براتب كامل ، لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة - يدخل في هذه المدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة - مناصب استحقاقها - أن يتم اختيار الموظف من الجهة المختصة ، لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة أم خارجها ، للمدة التي تحددها تلك الجهة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الفاضل / في الحصول على إجازة خاصة براتب كامل نظير مشاركته في أنشطة ثقافية خارج السلطنة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته يشغل وظيفة بالهيئة ، وأنه من المشاركين في بعض الأعمال الدرامية العربية خارج السلطنة .

وتذكرون أنه تمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية الموقرة بشأن جواز منح المعروضة حالته إجازة خاصة براتب كامل للمشاركة في الأعمال الدرامية المشار إليها ، والتي أفادت بأحقية المعروضة حالته في الحصول على هذه الإجازة ، على

سند من القول بأن المشاركة في هذه الأعمال لا تعدو أن تكون مشاركة في نشاط ثقافي ، يمثل فيها المعروضة حالته السلطنة ، على أن تتقيد مدة الإجازة بالمدة اللازمة للمشاركة في النشاط .

وإزاء ذلك ، تطالبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق نص المادة (٨٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، والمادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ على المعروضة حالته .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٨٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : " يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة " .

وتنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، على أنه : " يمنح الموظف الذي يتم اختياره لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية أو للمشاركة في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة ، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة " .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قد قرر للموظف - الذي يختار ممثلاً للسلطنة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل السلطنة

أم خارجها ، أو في الاحتفالات الرسمية - الحق في إجازة خاصة براتب كامل ،
لمدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة ، ويدخل في هذه
المدة مدة الإعداد والسفر إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى
المنصوص عليه في الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة ، الأمر
الذي يبين منه أن مناط الحصول على هذه الإجازة هو أن يتم اختيار الموظف من
الجهة المختصة ، لتمثيل السلطنة في الأنشطة الرياضية والثقافية سواء داخل
السلطنة أم خارجها ، للمدة التي تحددها تلك الجهة .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته
يعمل لدى الهيئة بوظيفة ، وأنه ، ولئن ورد في كتاب
طلب الرأي أن للمعروضة حالته مشاركات في بعض الأعمال الدرامية الخارجية
والعربية ، إلا أن الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن مشاركاته في هذه الأعمال
خارج السلطنة كانت باعتباره ممثلاً للسلطنة ؛ ومن ثم فإنه لا يستحق - والحال
كذلك - إجازة خاصة براتب كامل عن مشاركته في الأعمال المشار إليها ، ما لم
يثبت للهيئة أنه قد تم اختياره من الجهة المختصة لتمثيل السلطنة في تلك الأعمال
للمدة التي تحددها تلك الجهة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الحصول على إجازة
خاصة براتب كامل نظير مشاركته في الأعمال الدرامية المشار إليها خارج
السلطنة ، على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ١٥ / ١١ / ١١٢٧ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥ م